رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2406 - صحة حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا مكتوبة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذا عيسى حسن بل من اليمن محافظة الحديدة يسأل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الفريضة او المكتوبة يقول بعض الناس يشرع في نافلة وتقام الصلاة فلم يزل يصلي النافلة والناس قد يسبقونه بتكبيرة الاحرام - 00:00:00

وبعضهم لا يلتحق الا بثلاث ركعات اذا كانت الصلاة رباعية. فهل عمله هذا جائز؟ بل عمله خطأ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة حديث صحيح لكن لو كان عندما تقام الصلاة يكون في اخر صلاته النافلة - 00:00:18

لا يبقى الا لحظة ثم ينتهي منها هذا يتمها فهو لم يشرع بصلاة ولم يبقى في صلاة تفوته قسطا من الفريضة التي اقيمت لها الاقامة بل اسوأ من ذلك ان بعض الناس في صلاة الفجر - 00:00:40

يدخل والامام قد كبر وهو لم يصلي ركعتي الصبح فليوفر على نفسه او يظن ذلك افضل. يقوم فيكبر ويصلي ركعتي الفجر ثم يقوم ويدخل مع الامام فهو وان لم يفته شيء - 00:01:05

من هذه الفريضة قد خالف السنة وهل تبطل هذه الصلاة التي دخل بها والامام قد دخل في الفريظة او لم تبطل الاقرب انها تبطل لكن لانها نافلة لا يحاسب لان قول النبي لا صلاة - 00:01:23

يمكن ان انصب ذلك على اي لا صلاة تعتبر ويمكن ان يقال له الصلاة كاملة والاحتياط ان يتجنب هذا كله - 00:01:47